

الوسيط في المذهب

أو مضطجعا وصلاة المسافر بتيممه وإن لم يكن العذر دائما نظر فإن لم يكن عنه بدل وجب القضاء كمن لم يجد ماء ولا ترايا فصلى على حسب حاله أو المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء أو من على جرحه أو عضده أو محجمه نجاسة إذ لا بدل لإزالة النجاسة . ويستثنى عن هذا الصلاة في حال المسابغة إذ لا قضاء فيها رخصة بنص القرآن . فأما إذا كان لها بدل كتيمم المقيم في الحضر أو التيمم لإلقاء الجيرة أو تيمم